له موق بالواو وبالهمز ويقال له ماق ففيه لغات خمسة وهو مؤخر العين
مما يلي الانف اما موخرها مما يلي الاذن فيقال له لحاظ بفتح اللام
كالد مصاص ويقال له رمص من غير الفوهو وسخ العين واما العماص
فهو نزول الدموع من الجبهة والقفا وذكر المقا لبيان محل الفهم
لغة والا فالمقا ليس مما يجب غسله ان يسيل الشعر فيه مسامحة
لان بعض التحذيف داخل في حد عرض الوجه فيحتاج الى تقدير بان يقال
التحذيف من الراس اي معظمه وغالبه من الراس ولا ينافي ان جزءا منه
من الوجه وكذا يقال في الصدغين والنزعتين فيما يأتي قوله الاذنين
فيه مسامحة الا ان يراد بالفوقية انها يلاقيان ويحاذيان للاذنين //
ومن الحلق فيه مسامحة ولعل مراده به ما حاذى الاذنين العارضين
من صفحتي العنق ومن تحت الحنك اي الذقن ومن الاذنين عبارة
بعضهم من وتد الاذنين البياض اي الخالي عن الشعر ولو كان اسود
كل هدب فيه لغات ثلاثة وهو مؤنثه هدبة فيه نفس اللغات الثلاثة
في الجمع فكل لغة تجمع جمعا يناسبها ويجب غسل كل هدب الخ شروع في احكام
شعور الوجه وهي سبعة عشر وشارب مراده به ما يشمل السبالين
ظاهرا وباطنا المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه والباطن الطبقة
السفلى مما يلي الصدر وخلال الشعر والشعر التي تحت الشعر وقيل
الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وحاجبا واصول الشعر
وقوله وان كثف اي سواء كان من رجل ام من امراة ام من خنثى بشرط
ان يكون في حد الوجه واللحية منبته او قوله من الرجل حال وما
بعده اعتراض وجملة ان خفت وان كثفت خبر ولا فرق في اللحية
بين كونها في حد الوجه او خارجة عنه وانما ينظر فيها للخفة والكثافة
وكانت لحيته الخ وعدد شعرها عدد الابنيا مائة الف واربعة
وعشرون الفا فان خف بعضها راجع للحية ولا يضر رجوعه بما
قبلها لما علمت ان ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف وخرج
بالرجل اي المتهيئة اللحية فيما تقدم وقوله يجب غسل ذلك ظاهرا و
باطنا حتما ان كثيفا او كثيفا بشرط ان يكون في حد الوجه ومثلها الخنثى
ومثلها الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع اول اللحية واعلم ان هذا
التفصيل الخ قد عرفت ان هذا التفصيل في الداخل والخارج في غير
لحية الرجل وعارضيه اما هما فينظر فيهما للخفة والكثافة للداخل والخارج
فكان الاولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتاخيرها عن ذلك
والمراد بالذي في حد الوجه ان يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان
كذلك يقال له في حد الوجه وان طال جدا والمراد بالخارج ان نزل وتدلى
وانعطف وخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من
تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم اي وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفته
انه يقول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المراة والخنثى
يجب غسل باطنها وظاهرها والمعتمد انه يجب غسل ظاهرها فقط وما
بعد ذلك من اقسام الشعر موافق لغيره في حكمه وحاصل ما ذكره
من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان من كفيه
وذراعيه بيان للبدين قوله ضمنا اي يحتمل ان المراد اتم الوضوء فيكون ما بعده
تفصيلا له ويحتمل ان المراد اراد الوضوء فيكون قوله فتغسل معطوفا
على اراد المقدر وقوله فاسبغ الوضوء يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي
اي اتمه واتى بواجباته وسننه وهو لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه الخ
ويجاب بان المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اتمامه
او الاتيان بواجباته وسننه فهو يحتاج لقوله ثم غسل يديه او يراد بالوضوء
المعنى الشرعي ويكون ما بعده من عطف الجزء على الكل والاوجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)